

## 52 - شروط الخلع ) 2 ( - كتاب الخلع - شرح كتاب دليل الطالب -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه درسنا في دليل الطالب في الفقه - 00:00:11

في كتاب الخلع لتنتمة آآ الشرط الثاني من شروط الخلع وهو ان يكون آآ نعم اخوه الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا مما يصح تبرعه من اجنبي وزوجة - 00:00:31

ثم قال هذا انتهينا منه في الدرس الماضي ونحن نعيد ذكر الشروط لاجل ان يكون يعني الدرس متصلة لان المدة الانقطاع من قبل رمضان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:01:07

والحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الخلع وشروطه سبعة اولا ان يقع من زوج يصح طلاقه. عندك كذا اولا ولا الاول الاول انا في المتن الاول. نعم الاول ان يقع من زوج يصح الطلاق - 00:01:40

الثاني ان يكون على عوض ولو مجهولا من يصح تبرعه من اجنبي وزوجة لكن لو عضلها ظلما لتخترع لم يصح الثالث ان يقع منجزا الرابع ان يقع على جميع الزوجة - 00:02:02

الخامس الذي يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق السادس الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له السابع الا ينوي به الطلاق متى توفرت؟ فمتي توفرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقض به فينقض. لا ينقص به عدد الطلاق. عدد الطلاق. طيب - 00:02:20 مر معنا تعريف الخلع ها وكذلك وانه فراق المرأة بعوض تدفعه له ذكرنا فائدته وادلة ذلك تكلمنا على الشرط الاول وان يقع من طلاقه بمعنى ان لا يكون سفيه صغيرا ولا - 00:02:44

ولا مجذونا معنوها والكلام على خلع حكم الخلع وكذلك آآ نعم الى اخر ثم ذكرنا الشرط الثاني وان يكون على عوض ولو مجهولا يعني ولو كان العوض مجهولا لابد ان يكون على عوض وان لم يكن على عوض فانه لا يجوز فانه لا يجوز لأن - 00:03:11 لانه حكى الاجماع على انه لا يصح الا بعوض. لا يجوز اي بمعنى اه الاجازة والصحة وحكي روایة عن احمد انه يصح ولو بلا عوض وهو الذي اختاره هذا تقدم - 00:03:44

لكن هنا بقي مسألة مهمة جدا وهي آآ قضية لو عضلها لتخليع منه لان الخلع انما جاز لدفع اه الاذى عن الزوجة لانهم لما ذكروه بل الشرط المذكور في قوله عز وجل فان خاف فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتنت به - 00:04:04

وهما الا يقيم حدود الله اما ان تكره خلقه لسوء عشرته او خلقه لدمامة خلقته حيث لا تتحمل او يكون لسبب ضعف دينه وفسقه ونحو ذلك جاز لها ان تخليع ومر معنا انها مع استقامة العشرة الحياة العشرة انه يكره او القول الثاني يحرم - 00:04:35 لكن المشهور انه يكره انه يكره ثم آآ ذكر المصنف فرعا على حكم الطلاق اه عفوا على حكم الخلع. قال ولكن لو عضلها ظلما هذه التي وقفنا عندها وارجعنا الكلام عليها في الدرس - 00:05:06

لكن لو عضلها ظلما العضل المعن من الحقوق ها لكن قال ظلما لتختلع لم يصح ومفهوم كلامه انه لو عظلها بلا ظلم بما تستحق بما تستحق والعدل يدخل فيه ان - 00:05:28

يظارها بظرب او تضييق في معيشتها او منعها من حقوقها الواجبة من القسم والنفقة ونحو ذلك مما يسبب لها ضيق العيش معه هنا ينظر فيه ان كان ظلما او بحق الظلم ان لا تكون لم يقدر منها شيء يجب ذلك - 00:05:57

والذى بحق سياتينا الكلام فيه لو بغير ظلم بحق له لاجل ان تختلع منه ها لم يصح. يعني يكون مثلا لا يريد هذه الزوجة فنقول له طلق فقال لا ان تدفع له - 00:06:30

ليذهب يضرها تصرفات الانناص في الحقوق تضيق منه وتقول خلصني ولو بان ادفع لك المهر ولو بالخلع فانه في هذه الحالة قالوا لها لم يصح لم يصح الخلع الخلع بل هي لا زالت ايش - 00:07:00

في حال الزوجية دفعت له المهر او الخلع الذي طلبه المال الذي طلبه لاجل ان يفسخ ذلك بالخلع قالوا لا يصح ذلك الخلع. وهي لا زالت زوجة له ما زالت زوجة - 00:07:21

والعوض الذي دفعته مردود عليها لانه اخذه بغير بغير حق بغير حق لكن هذا يقولون ما لم ينوي به الطلاق او يلفظ به لفظ الطلاق لانه لو نوى بالخلع الطلاق هذا على المذهب - 00:07:37

ان الحنابلة يقولون ان الخلع فسخ وليس بطلاق على هذا نفهم كلام المصنف على ضوء هذا هذه القاعدة وهي ان الخلع فسخ بمعنى انه لا ينقص به عدد الطلاق ولو كانت مطلقة قبل ذلك طلاقتين - 00:08:02

ثم خالعها هذا هو مرادهم لكن يشترطون لذلك شروط ان لا يكون بلفظ الطلاق ولا بنية الطلاق ان خالعها بلفظ الطلاق قال طلاقتك قالت وهبت لك كذا لتخلعني يعتبر به عدد الطلاق والثانية - 00:08:28

ان لا يكون بنية الطلب. بل بنية الخلق. اذا كان بنية الطلاق فهو طلاق سواء بعوض او بغير عوض لانه قد يكون الطلاق بعض اما اذا نوى به الخلع او لفظ به الخلع او الفاظ الخلع التي سياتينا صيغ الخلع - 00:08:51

هو خلع اذا كان بعوض اما اذا كان بغير عوض فهو لغو بغير عوض وبلفظ الطلاق فهو طلاق. هنا المسألة قال لم يصح. نقول لم يصح هذا الخلع باعتبار انه خلع والعوض - 00:09:11

الا اذا كان بنية الطلاق هو طلاق ها هو واما اذا كان بنية الطلاق فهو والعوض هذا العوض مقابل الطلاق العوض الذي مقابل الخلع اما اذا كان بغير حق عضلها - 00:09:28

ثم افتدت منه بما ليخلعها فخلعها بلفظ الخلع او بنية الخلع ونقول لم يصح والزوجية بحالها والعوض مردود لانه خلع ها بغير بغير حق لانه هو الذي عظلها. اما اذا كانت هي التي تريد ذلك - 00:09:52

بلا عضل فلا بأس قال بالزاد وشرحه الشيخ منصور البهوتى قال ووقع الطلاق رجعيا ان كان الخلع بلفظ الطلاق او نيته. يعني اذا كان عظلها ظلما ها وخالعت ووفادت نفسها منه - 00:10:15

وعق طلاقا آرجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا ها فان تجرد عن لفظ طلاق ونيته فلغوا ها طيب هذا بالنسبة لانه لو عضلها والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى ولا تعذروهن لتدبروا ببعض ما اتيتهمون - 00:10:36

الا ان يأتيين بفاحشينة فمفهومها اذا اتت بفاحشة مبينة وعظلها جاز لاجل ان يدفع عن نفسه ما فعلته من فاحشة وما هي الفاحشة؟ سياتي بيانها مفهوم الاية ولا تعذلوهن النهي وانه لا يستحق العوض - 00:11:09

لانه اكرهها على دفع العوض والفدية بلا حق والنهي هنا يقتضي الفساد ولا تعذلوهن طيب فان عضلها لنشوزها نشوز الترفع كما مر معنا في في مسألة النشوز ها نشز الشيء المرتفع - 00:11:35

فترفعت عنه وابت ان تعطيه حقه وتركت حقوقه او تركت فرضا واجبا عليها بالشرع او بالحق ها جاز ذلك او اتت بفاحشة اما فاحشة في فعلها يعني من القبائح كالزنا او فاحشة - 00:12:00

تحشى اللسان تكلم عليه بفحش او على اهله امه وابيه هنا آلا بأس ان يحصلها لمفهوم قوله الا ان يأتيها بفاحشة مبينة والنهي عفوا

الاستثناء من النهي ها سباحة - 00:12:26

انه قال ولا تعضلوهن ها لتهبوا ببعض ما اتيتمنون هو الفدية الا ان ياتينا بفاحشة مبينة واضح انه استثنى من النهي يدل على الاباحة المستثنى به قال الشيخ منصور وهو تي - 00:12:48

فان عظلها ظلما لتفتدي منه ولم يكن ذلك لزناها او نفوزها او تركها فرضا فافتدى منه حرم ولم يصح اذا كان عضلها ظلما لقوله تعالى ولا تعذروهن لتهبوا ببعض ما اتيتمنون الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فان كان لزناها او نفوزها او تركها فرضا - 00:13:07

جاز وصح لانه بارها بحق واضح اظن هذا الكلام بمفهوم الاية طيب ثم ذكر الشرط الثالث قال الثالث ان يقع يقع معلقا. الخلع لا الطلاق ممكن ان يقول انت طلاق ان وهبت لي كذا - 00:13:34

او اعطيتني كذا فاعطته وقع لان الطلاق يصح يصح معلقا في طلاق دخل الشهر الفلاني طلاق دخلت ان خرجت ان فعلت لا يصح الخلع يقولون لا يصح الا الا منجزا - 00:14:03

غير معلق فلا يصح تعليق الخلع على شرط من الشروط فلها ان بذلك لي كذا وكذا خلعتك او فقد خلعتك ها فهذا لا يصح لماذا؟ قالوا الحالا له بعقود له بعقود المعاوظات - 00:14:18

لانه مشترط فيه العوظ شرط فيه العوظ فلا يصح الا منجزا العقود والمعاوظات لا يصح الا منجزا تصح تقول اشتري منك كذا. ان جاء فلان اشتري منك كذا او ابيعك كذا - 00:14:43

ان ان فعلت كذا؟ لا. لا بد يقول بعتركها وقبلت منجس لكن هذا القول المعتمد في المذهب القول الثاني الذي جزم به بن اه بن قدامة الكافي انه يصح - 00:15:03

وجعله من الطلاق شيئا هو فيه عوظ فهو من المعاوظات وفيه حلو عقدة النكاح هذا الطلاق ولذلك يقول في الكافي يصح الخلع منجزا ومعلقا على شرط لما فيه من معنى الطلاق - 00:15:22

لما كان فيه معنى الطلاق وهو الفرقه جعله يصح معلقا لكن المذهب هو الذي مشى عليه طيب الشرط الرابع يقول ان يقع الخلق الخلع على جميع الزوجة يعني لا يصح ان يكون خلعت نصفك - 00:15:47

ها لابد ان يكون على جميع الزوجة فلو قال آآ يعني المشترط ان يقول خلعتك فسخت نكاحك ونحوه من صيغ اه كذا لانه فسخ لا بد منه من ان يكون على الجميع - 00:16:09

ولا يصح خلع جزء منها بنصفها وربعها او كذا او يدها معين او رأسها لانه يأتي يوجد من الناس من يفعل ذلك. هم هذا لا يصح لكن لو نوى به الطلاق او لفظ به الطلاق وقع - 00:16:33

لان الطلاق يقولون يصح ان اذا قال نصفك طلاق طلقت كلها اذا قال رأسك طلاق طلقت كلها لان الطلاق لا يتتجزأ وهو حل عقد الزوجية. لكن لماذا الخلع ما جعلوه هجروه بمحرى الطلاق؟ لانه عوظ - 00:16:59

مبادلة دفعت له شيئا مهرا مقابل شيء فلو قال هذا هنا نصف مهركها فنصفك طارق او عفوا نصفك مخلوع. خلعت نصفكها فاذا اتيتني بالنصف الثاني خلعت النصف. فجاءته بالنصف الثاني فقال نصفك الباقى مخلوع. نقول لا يصح. لا الاول ولا الثاني - 00:17:22

لان هذا المعارضات لا تتجاوز لاغيا يعتبر لاغية لكن اذا نوى الطلاق او رفض الطلاق قال انته بالفدية فقال نصفك طلاق نقول خلاص وقع الطلاق لا يعتبر خلعا بنفس اللفظ هذا المذهب اللي مشوا عليه - 00:17:46

ثم قال واضح هذا ولا مو بواضح؟ طيب ولذلك ذكر في الاقناع انه لو قال ها خلعت يقول لو قال خلعت نصفك وهو ناوي الطلاق بنية الطلاق وقع كاملا كاملا ما نقول خلعا كاملا طلاقا كاملا - 00:18:12

لانه بنية الطلاق او بلفظ الطلاق يقع الخلع طلاقا اي مطلق هذا المذهب طبعا القول الثاني لأ شيخ الاسلام ابن تيمية ويقول انه هو مذهب احمد كما سندكره ان شاء الله - 00:18:38

يقول ابن عباس ان الخلع ما دام انه خلع وقصده الخلع ها سواء نوى قصد الطلاق لفظ الطلاق او لا؟ ما دام انه فدية لانه هذا مفاداة

طيب الشرط الخامس - 00:18:55

من شروط الخلع ان لا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق هذى هناك مسألة مسألة الحيل يعني لو انه احتال قال مثلا هو ان آآ ان خرجت من بيتك من البيت فانت طالق - 00:19:16

ها وتورط ستخرج ظرورة ما تخرج من البيت فهنا هذا يمين يمينونه وان كان معلقا يمين الطلاق ان يقول علي الطلاق ها انت طالق ان فعلت كذا. الى اخره هذى يسمونها امام الطلاق. وان كانت صيغها صيغ - 00:19:36

احيانا تعليق لكنها يسمونها يمين الطلاق آآ فلو قال ان خرجت من البيت فانت طالق. فاراد ان يتخلل من هذا الطلاق ماذما يصنع الذين يقولون يجيرون الحيل قالوا له عل اه فارقها بخلع - 00:19:58

فتخالعه تخالع نفسها منه بفدية ثم تفسخ ثم يتراجعون رجعة صورت هذا الشي فيكون انحلت يمين الطلاق ورجع اليه لان الخلع يجوز الرجوع فيه برضاهها بملكة جديدة لان الخلع يقولون فسخ باين - 00:20:24

بينونة صغرى الخلع المجرد فسخ باين ليس له عليها سلطة الا برضاهها ان يتزوج من جديد هذى يسمونها ايش؟ يمين حيلة يمين الطلاق لكن المشهور من المذهب المقوله الثانية الجواز كما في الاقناع - 00:20:56

لكن مشهور من المذهب الذي في مشى عليه المصنف وفي المنتهى وشرحه قواه شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا لا يصح خلعا ولا ينفعه لا يعتبر لاغي هذا الخلع الذي هو حيلة - 00:21:16

لاسقاط يمين الطلاق لان الحيل محرمة في الشريعة قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية خلع الحيلة لا يصح على الاصح المذهب ها كما لا يصح نكاح المحلل او المحلل لانه ليس المقصود منه الفرقه - 00:21:35

وانما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها والعقد لا يقصد به نقىض مقصوده انتهى. الان الخلع ما الاصل الذي اجيز الخلع له تخلص المرأة من هذا الرجل الذي لا تريده - 00:21:56

اما ان يكون الخلع المقصود منه تحليل المرأة لزوجها هذا العكس عكس المقصود الشرعي فلذلك قالوا يحرم قال المنتهى وشرحه آآل الشيخ ابن النجار الفتواحي وشرحه للشيخ منصور يقول ويحرم الخلع - 00:22:17

حيلة لاسقاط يمين طلاق ولا يصح يعني لا يقع والحيل خداع لا تحل لا تحل ما حرم الله يحرم ولا يصح. يحرم لانه حيلة على الله احكام الله ومخادعة ولا يصح يعني لا ينتفعون فيه - 00:22:41

على هذا لو لو آآ لو فعلوه وخرجت وقع الطلاق الصورة اللي ذكرناها لو قال ان خرجت من الدار فانت طالقة ها هو فانتي طالق عند ذلك تحيلوا على الخلع - 00:23:10

فالحاله خالته خلاص انتهى نقول لا يصح طيب خرجت وقع الطلاق لانها لا زالت في عصمه في الزوجية. الخلع باطل خرجت وقع الطلاق. يقول الشيخ بتقييدى لابن تيمية كما لا يصح - 00:23:28

نكاح المحلل وقال ايضا لو اعتقاد البينونة بذلك ثم فعل الذي حصل يقول الشيخ تقى الدين ابن تيمية لو اعتقاد البينونة بذلك بهذا ثم فعل ما حلف عليه فكتطلق اجنبية - 00:23:46

فتبيين امرأته كيف كطلاق ابناءه؟ يعني كما لو انه لقي امرأة اجنبية لا يدرى انها امرأة فقال انت طالق على انها زوجته وهنا او لله صورتان يظنهما امرأته فقال انت طالق وقع الطلاق لانه نوها - 00:24:32

امرأة او مرت امرأته ولا يعرف انها امرأته. على انها امرأة اجنبية. فقال انت طالق على الاجنبية. بانت امرأته فانها طارق. هذا المذهب لانه وقع الصورة الاولى بنيته على امرأته - 00:25:00

وفي الصورة الثانية على عين امرأة ولو لم ينوها يقول الشيخ فلو اعتقاد البينونة بهذا الخلع الفاسد الحيلة انها بانت يعني بانت منه بنونة الخلع ثم فعل ما حلف عليه اذن لها بالخروج فخرجت من البيت. وقع الطلاق - 00:25:18

لماذا؟ لانها لا زالت زوجة له وخرجت وقع المعلق من الطلاق يمين الطلاق ووقع الطلاق على كل يعني المسألة فيها خلاف في المذهب منقح الشيخ المرداوي في التنقح لما ذكر القول الاول الذي معنا هذا ها - 00:25:42

ذكر تحريم وقوعه قال وغالب الناس واقع في ذلك يعني في الحيل المقصودة بالغالب الكثير يعني لماذا؟ لأنهم وجدوا ان هذه الحيلة موجودة اجازها بعض الفقهاء ان الحنابلة وغيرهم حتى ابن القيم في زاد المعاد اجازه - 00:26:07

عن شيخه شدد فيها وقع فيها كثير من الناس اذا وقع فيه يمين قال اذا دخل الشهر اذا فعلت كذا يعلمون المخالعة. يقول اه يقول اه في في شرح المنتهى قال المنقح في التنقح وغالب الناس واقع في ذلك واختار ابن القيم في اعلام الموقعين ان - 00:26:28 انه يحرم ويصح يحرم ويصح ونصره من عشرة اوجه لما ذكر الحيل نظر الى الحيل ابن القيم في في الاعلام موقعين وفي اغاثة اللھفان تطرق الى الحيل وبين رد على اصحاب الحيل الباطلة - 00:26:53

وبينها وكذا ثم ذكر الحيل التي يمكن ان تجوز في الشريعة فذكر من ظمنها هذه المسألة آآ قلع كلنا هذه المسألة المشهور من المذهب كما ترى وقول شيخ الاسلام قوي - 00:27:18

لانها حيل على على ما لم تجيزه الشريعة ما لم تجيزه الشريعة طيب يقول شيخ الاسلام في الفتاوي كل حيلة تضمنت اسقاط حق الله او الادمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم - 00:27:34

ها الذي يعني اقصد الحديث الذي لا تصنع كما صنعت اليهود فتستحل ما حرم الله طيب الشرط السادس ان لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له. يعني يقع بصيغة الخلع الموضوعة له - 00:27:57

ايضا هذا من الشروط حتى يكون آآ خلعا ها لا يقع بلفظ الطلاق ان لا يقع بلفظ الطلاق ولو وقعت بلفظ الطلاق فانه طلاق وستأتينا الصيغ صيغه ها ان يقول خلعتك الى فسخت الى اخره - 00:28:23

اما اذا قال ان كان بلفظ الطلاق فهو طلاق طيب لكن اذا وقع بلفظ الطلاق على عوز طلاق بائن بينونة صورة واذا وقع الخلع على كل اذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق - 00:28:46

ان كان قبله اثنتان فهو بينونة كبرى وان كان واحدة كذا الى اخره اما الخلع اذا كان بلفظه ونيته بلفظ الخلع ونيته وهو ها اه فرقه طرقة بائنة صغرى لكنه لا طلاق - 00:29:17

واذا خالعها بلفظ الطلاق بلا عوز لانهم يفرقون بينما كان بعوض بلفظ الطلاق بعوض يقولون فان خالعها بلفته الطلاق على عوز بلفظ الطلاق على عوز فهو طلاق بائن لا رجعة فيه - 00:29:43

بشرطه طبعا لا رجعة فيه وان خالعها بلفظ الطلاق بلا عوز بلفظ الطلاق بلا عوز. ها فهو طلاق رجعي فهو طلاق رجعي فجمعوا بين بين الصورة الطلاق الطلاق الذي الخلع - 00:30:03

بلغط الطلاق على عوز لان الخلع ما كان على عوز اصلا الخلع اذا كان على عوز بلفظ الطلاق قالوا طلاق وبينونة ها بينونة صغرى لا رجعي لانه مقابل الخلع ايش فايدته تدفع الخلع وتطلقها ثم ترجعها - 00:30:30

تصورت معى؟ هذا الفرق بينهما ايش؟ بين الصورتين انه لا رجعة فيه لكن بينونة صغرى ان كان واحدة او اثنتان ميدي كان بالثلاثة الكبرى باعتبار ايش؟ ثلاث تطليقات اما اذا كان الخلع بلفظ الطلاق بلا عوز - 00:30:55

ولم يسبقه طلقتان فنقول ايش طلاق رجعي يجوز انه يرجعه لانه بلا عوز كذلك لو كان على عوض محرم. على خمر او على خنزير فاسد لا يعتبر هذا الخلع وجودك عدمه - 00:31:16

على هذا يكون طلاق رجعي. نعم الشرط السابع ان لا ينوي به الطلاق. شف الاول قال لا ليس بلفظ الطلاق هل هذا قلب الا ينوي به الطلاق لا ينوي بالخلع الطلاق - 00:31:32

فان نوى به الطلاق ها وقع طلاقا رجعيا كما قلنا ان كان دون الثلاث وبائنا ان كان بعوض اذا كان بعوض لانه اذا لم يكن له بعوض مثل المسألة الاولى - 00:31:51

مثل هذه باللفظ بلفظ الطلاق او بنيته جمع جعلهما في مسألتين شرطين هنا مسألة اللفظ والنية هل تؤثر؟ المذهب انها لها اثر لفظ الطلاق او نية الطلاق مثل ما ذكرنا لكم لها اثر بان تحوله الى طلاق - 00:32:11

انما الفرق في العوز من حيث انها لا لا بينونة ليس له حق ان يرجعها ما دامت في العدة لكن اخطبها الى نفسها نعم يخطبها وبخياره

لكن شيخ الاسلام وتلميذه يقولون انها - 00:32:42

سواء كان بلفظ الطلاق او بنية الطلاق ما دام انه بعوض فهو خلع يقول في الاختيارات والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثالث. يعني ما بعد ثالثا - 00:33:04

وهذا هو المنقول عن عبد الله ابن عباس واصحابه وعن الامام احمد رضي الله عنه وقدماء اصحابه لم يفرق احد من السلف ولا احمد ابن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ - 00:33:30

للفظ الطلاق ولا غيره لا لفظ الطلاق ولا غيره. بل الفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبد الله رأيت ابي يذهب الى قول ابن عباس - 00:33:46

وابن عباس صح عنه انه ان كل خلع عن عفوا ان كل ما اجازه المال فليس بطلاق ابن عباس قاعدته انه ما دخل فيه المال اجازه المال يعني صحة المال او بسبب المال نفذه المال فليس - 00:34:03

في طلاق بل هو خلع سواء كان بلفظ الطلاق او بنيته. هذا ظاهر كلامه واجرى له ابن عباس على هذا الاصل على كل المذهب هو ما ذكروه نعم في اصول الحنابلة؟ اللي هو - 00:34:22

اعتبار النية هذا الفعل ولا يعتبر ربط لا يعتبرون لا لهم قاعدة قاعدة في لا لا قاعدة في الطلاق والاعتقاق هذى قاعدة العتاق لأن اللي يتعلق بها حق ادمي - 00:34:42

المرأة الان لما تطلقها لها حق الفسخ لها حق فلما تقول انت طلاق تقول انا ما اقصد كيف تقول ما اقصد؟ تتعلق بحق حاتم ليست عبادات هذه واضح؟ فهنا قالوا ما دام بلفظ الطلاق او بنيته وقع الطلاق - 00:35:05

الذي واصلا هو الخلع اصلا فرع عن الطلاق صورت هذا الشيء. كذلك العتاق ولذلك تجد الطلاق اي شيء يتعلق فيه طلاق او كذا بعضهم اذا كان قالوا دين مثلا من حيث بينه وبين نفسه - 00:35:27

بينه وبين الله واما وينفذ قطاء عند المحاكمة ننظر في حق اخر. وهو الزوجة وهكذا ثم يقول المصنف فمتى توافرت الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطلاق. يعني اذا توافرت هذه الشروط السبعة التي مرت - 00:35:46

وهو فسخ اذا كان الخلع هل هو فسخ ام طلاق قلنا ان مفردات الحنابلة انه فسخ وليس بطلاق الشروط التي مرت الشروط التي مرت فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حتى ولو لم ينوه خلعا - 00:36:10

هو لم ينوي طلاقا ها لم ينوي طلاقا لان والطلاق فهو الطلاق لكن لو اخذ المال وما فكر بالخلع ولا يعرف شيء اسمه خلع يعرف انه يفارقه اذا اعطيه الماء - 00:36:36

هنا لم ينوي طلاقا ولم ينوي خلعا فوقع عليه العقد فهو على هذا آآ فسخ بائنا مقصودهم بالباء يعني انها بينونة صغرى. ما يعني به بينونة كبرى الطلاق بالثلاث - 00:36:58

بمعنى انه لو اراد ان يتزوجها خطبها الى نفسها بمهل جديد زوجها مستجدة هذا المقصود يعني اذا قلنا فسخن رجعي جاز ان يراجعها ولذلك يقولون لا ليس في الخلع آآ خيار شرط - 00:37:19

ولا رجعة ليس فيه رجعة ولا خيار خيار مثلا يقول انا خالعتك ها او خلعتك على الف دينار ها الى ثلاث ايام امهل نفسي ما في وقع لان لا يقع الا منجزا - 00:37:43

المرمى من معنا ما في خيار ولا فيه رجعة وهذا الاصل الذي مشوا عليه هو قول ابن عباس وتلاميذه طاووس وعكرمة ها وهو قول اسحاق ابن راهوية وابي ثور واحد اقوال الشافعي احد قوله الشافعي - 00:38:05

مشهور عن الشافعية والمالكية والحنفية انه تلقوا رواية عن احمد واحتجوا بقول ابن عباس في قول الله عز وجل الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. فان خفتم - 00:38:22

الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدت به. ها الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهم فيما بتلك حدود

الله هلا اعتدوا. يعني اذا خفتم انهم لا يقيموا حدود الله فلا بأس - 00:38:44  
ثم قد تلك حدود الله. انظر الي الطلاق مرتان الاولى والثانية ثم قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. فان خفتم الا يقيم حدود الله - 00:39:02

فلا جناح عليهما لا على الزوج وعلى الزوجة. حالا فيما افتدت به لا الفدية هي الخلع هي ثمن الخلع قيمة او مقابل الخلد ذكر شيئا طلقتان ثم فدية الخلع طيب ثم قال - 00:39:18

بعد ذلك لما قال فلا جنة نعم. فان طلقها فلا تحل له ذكر شيئا رابعا فلا تحل له من بعده حتى تنك زوجا غيره. فاستدل ابن عباس بهذه قال ذكر طلقتين - 00:39:39

وخلع ثم تطليقه دل على ان الخلع غير غير الطلاق ها ايش رأيك بهالكلام هذا وجيه ولا مو بوجيه قوي ولا موب قوي الاستنباط هذا؟ شوفوا انه قوي. طيب واذا قال لك - 00:39:55

قائل قال الله عز وجل قال الطلاق مرتان ثم قال الفدية كما ذكر الفدية ها فان خفتم الا يقيم احد الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهينا من هذا؟ قال فان طلقها - 00:40:14

اي بالفدية فلا تحل له من بعد حتى تنك زوجه سمى الفدية طلاقا يقول لك فان طلقها الثالثة ها هي تلك اه فدية فسمى الفدية طلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:32

في حديث الخلع الذي يستدلون به قال خذى الحديقة وطلقها تطليقة سماها مهوب قوي ذا وراك تركته الاول لا تفسير تفسير فانطلاقها يعود على دققيتين تطلقها تطليقة ثانية الجمهور كلهم غلطانين الا انت - 00:40:57

انا افهم افهم قصدك. هم هذا اللي يقولونه يقوله ابن عباس وتلاميذه ويقول آ ابن تيمية وابن القيم والامام احمد يعني ما هو قوله هذا الكلام اللي موجود ما هو لكن المقابل يقولون ذلك - 00:41:35

يقولون فسرها الحديث طلقها تطليقا تسمى الخلع تطليقة هيه فاذا الامر امر يعني فيه اشتباه لكن ايضا روي عن ابن عباس عفوا عفوا روي عن عثمان وعلي انهم قالوا فسخ - 00:41:49

يعني لو صح عن عثمان بو علي وغيرهم ابن مسعود انهم فسروا الفسخ فسروه قوله فسروه بأنه طلاق اية كما فسرها ابن عباس انه فسخ لو صح عنه اشكال لان منها عثمان وعلي وابن مسعود وفقهاء الصحابة - 00:42:07

لكن الامام احمد يقول هذا الذي عنهم ضعيف واضح شيء في الباب قول ابن عباس لذلك ذهب اليه الامام احمد لانه تفسير ابن عباس. تفسير صاحبى ومحتمل ومروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ضعيف باسناد - 00:42:33

ولا شك ان فهم السلف اذا صحي اولى من غيره. ولذلك يقول ابن عباس كل ما اجازه المال فليس بطلاق وهو اختيار شيخ الاسلام - 00:42:55

وتلميذه ابن القيم وهو الصحيح عن الامام احمد. القول الثاني عن الامام احمد كقول الجمهور الثاني انه طلاق كقول الجمهور والله اعلم. بقى الكلام على صيغة صيغة الطلاق عفوا الخلع - 00:43:12

صيغته ويقول المحسن اقرأ كلام المصنف بكام بقى ؟ ما يكفيينا طيب اذا نجعلها في الدرس يعني ما بقى الا وقتكم سبع دقائق طيب طيب يا شيخ اه فاتح اذا كان عندكم اسئلة لا بأس - 00:43:28

نوجه له الدرس هذا الى الدرس المسبق ان شاء الله تعالى سم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم يقول السائل احسن الله اليكم شيخناكم كم بقى من الوقت عندكم - 00:43:50

عالتمام شيخ فاتح عندنا الوقت الله يحفظك. يعني متسع متسع الله يبارك فيكم طيب. تفضل الله اليك تفضل تفضل احسن الله اليكم. يقول السائل احسن الله اليك شخص اشتري اشياء بالتقسيط بالاتفاق مع البائع على المبلغ المعلوم. يتعامل مع البريد - 00:44:19

هذى يا شيخ ما هي اسئلتنا ما هي اسئلة تبع الدرس هذى هذى اسئلة فتاوى. ايه الله يحفظك. مم واياك. لا الله الا الله. لا هادي اسئلة.

نعم. لا حنا قاعدتنا طال عمرك - 00:45:00

في في هذا اننا ما نستقبل الا اسئلة الدرس اما اسئلة الفتاوى فهذه لها انتهى اهلها يعني نرجو ان يعني لا تعرض لا تعرض تراسل بها الجهة جهة الافتاء - 00:45:16

اي نعم وحتى السؤال الثاني الظاهر انه كذلك الرجل الثاني ان شاء الله ياشيخ. الله يحفظك. ايها الثاني رجل طالب رجل طلب زوجته منه الخلع باسباب فقال لها زوجها افعلي ما تريدين. يعني سؤالها كبير يعني. ايوة - 00:45:36

يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله شيخنا هنالك سائل يسأل فيقول رجل طلب زوجته منه الخلع لاسباب فقال لها زوجها افعلي ما تريدين لكنه لم يأخذ عوضا على ذلك. اثارة يقول لا اريد المال وتارة يقول حقي. وهذا عبر وسائل التواصل. الواتساب فقام صديقه

- 00:45:57

بعد مرت عليه عدتها بطلب يدها من أخيها بعد ان اخبره هذا هذا بالأخير بان وقته اختلاع فاعطاه ايها عقد عليها والآن زوجته تزوجها الاول زوجها الاول يقول انا ما طلقتها وقال ان زوجها الحالي خانه لانه لم يخبره. والآن تزيد المرأة الرجوع - 00:46:17  
تراجعت شيخنا ما حكم الخلع من زوجها الاول؟ وحكم الزواج الثاني؟ وهل للمرأة حق للرجال الاول هذه المسألة قضائية ليست مسألة آآ يعني درس لماذا؟ لانه فيها دعاوى منهم الزوج يقول انهم خالع - 00:46:42

ويقول انه ما طلب شيئا ثم يقول لي حق اذا هي المسألة قضائية لا بد من معرفة الصادق من الكاذب بحيث انه يثبت حجته وتثبت حجتها - 00:47:01

ونحو ذلك. اما اذا قال انه ما طلب شيئا من معنا الاجماع وان كان هناك قول حكاية من معنا حكاية الاجماع على انه لا يصح الا بعوض والقول الثاني انه يصح - 00:47:16

القول الثاني انه يصح لكن ما ما نعلم عن صدق هؤلاء من عدمه حتى بشيء وحتى تكون بالصورة ايضا نحن اعتذرنا عن الفتاوى فكيف بالقطائين فكيف بالقضاء؟ فمن باب اولى اننا نقول هذه ليست - 00:47:30

هذا محلها يراجعون القضاء لانها فيها يعني هل هي خرجت من العدة؟ ثم ايضا مسألة العدة هل هي عدتها استبراء بحيبة كقول الحنابلة او ثلاث حيضات يقول الجمهور على كل يراجعون القضاء - 00:47:52

نعم بعده في غيره الا هنايا ياشيخ الله يحفظكم ان شاء الله يجعل الشروط يعني تكون اسئلة واعتذر الله يحفظكم لا تكون استفتاءات خارجة ولا تكون اه قضائيات ما الذي يحتاج فيها اثباتات ودعوى وكذا هذه لا يمكن الفتوى فيها - 00:48:12

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:48:35